دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 46، عدد 1، ملحق 1، 2019

المركز القانوني للنيابة العامة الشرعية في الدعاوى وتطبيقاته القضائية

آمنة ارشيد العقيلي *

ملخص

يُعد موضوع تدخل النيابة العامة الشرعية في الدعوى من الموضوعات المهمة في القضاء، نظراً للدور الذي تقوم به من حفظ للمجتمع وآمنة للصالح العام، وما تقوم به من إجراءات قضائية في مرحلة التحقيق والاتهام والمحاكمة، الأمر الذي يتطلب إضفاء الشرعية على قراراتها ومنحها ميزات وحقوق عن الخصوم العاديين، بما لا يخل بمبدأ المساواة بين الخصوم بالنظر إلى طبيعة الحق الذي تحميه.

هذه الدراسة بينت الدور الذي منحه المشرع للنيابة العامة الشرعية، الذي بموجبه أعطي حق التدخل في الدعوى كطرف أصلي، لها ما للخصم العادي من حقوق في حال رفعها للدعوي، أو كطرف مُنْضماً لأي طرف من طرفي الدعوى في حال تدخلها في الدعوى.

وتوصلت الدراسة إلى أن تدخل النيابة العامة الشرعية في الدعوى يعتمد على أهمية وخطورة موضوع الدعوى، ومدى تعلقه بالحق العام، وقد تم تقسيمه إلى نوعين، الأول: تدخل وجوبي، ويترتب على عدم التدخل بطلان الدعوى، والآخر: تدخل اختياري، حيث لا تبطل الدعوى بعدم التدخل.

الكلمات الدالة: النيابة العامة، الحسبة، الدعوى، الادعاء العام، القضائية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، الحمد لله العدل الحكم، الذي رفع السماء ووضع الميزان وأرسل رسله بالبينات، وجعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبا من واجبات الأمة الإسلامية؛ قال تعالى: "وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ "(آل عمران: 104)، ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رد المظالم لأصحابها، وحماية الفئات الضعيفة من المجتمع، والمحافظة على استقرار المجتمع، ويتحقق هذا عن طريق الحسبة التي هي فرض كفائي، ونظام مراقبة جماعية على حقوق الله عز وجل أو ما كان حق الله فيه غالبا.

وحيث أن النيابة العامة الشرعية تقوم بالعديد من الأعمال القضائية في مرحلة التحقيق والاتهام والمحاكمة، مما يتطلب وجود صفة شرعية للقرارات التي تتخذها، التي تسعى إلى تحقيق موجبات القانون، وتمثيل المصالح العامة في الدولة، وهذا يتطلب استقلال النيابة العامة الشرعية؛ من أجل تطبيق القانون بعدالة وحماية حقوق وحريات الإنسان، وصون كرامته وإنصاف المجتمع؛ لذلك تم استحداث النيابة العامة الشرعية في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني المعدل رقم (31) لعام 1959 من أجل رد المظالم ونصرة المظلومين والمحافظة على المجتمع من أي اعتداء يقع ضمن دائرة اختصاصها.

وقد تم إرساء قواعد النيابة العامة الشرعية في التعديل الذي جرى مؤخرا على القانون رقم (20) لسنة 2015 المعدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (19) لسنة 1972؛ حيث استحدث المشرع في المادة (36) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية "النيابة العامة الشرعية."

وقد أفرد المشرع فصلا كاملا لإجراءات النيابة العامة الشرعية واختصاصاتها في القانون رقم (11) لسنة 2016 المعدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لسنة 1959، وذلك في الفصل الخامس والعشرين والذي جاء بالمواد من (171 – 183)، حيث جاء هذا التعديل مبيناً لدور النيابة العامة الشرعية أمام المحاكم الشرعية، وممهداً بذلك للتشريعات المتعلقة بالموضوع للتأكيد على هذا الدور الوقائي بمقتضى نصوص خاصة، الهدف منها تفعيل هذه الحماية وتحديد مواضع تدخل النيابة العامة من

* كلية الشريعة، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2018/4/2، وتاريخ قبوله 2018/6/7.

 © 2019 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

أجل تحقيقه، لذا جاءت هذه الدراسة لتبين طبيعة تدخل النيابة العامة الشرعية ودورها في الدعوى.

وفي هذا الإطار تدخل المشرع في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني لينص صراحة على هذا الدور، فاعتبر النيابة العامة الشرعية طرفا أصيلًا في جميع القضايا لتطبيق هذه المنظومة التشريعية كما هو في المادة (171) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، كما عزز هذا التدخل بنصوص أخرى منها المادة (175) من ذات القانون.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

1. التعرف على التأصيل الفقهي للنيابة العامة الشرعية.
2. بيان وتوضيح إجراءات رفع النيابة العامة الشرعية للدعوى.
3. بيان أنواع تدخل النيابة العامة الشرعية في الدعوى.
4. بيان صفة تدخل النيابة العامة الشرعية في الدعوى.
5. التعرف على المميزات الممنوحة للنيابة العامة الشرعية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراسة "طبيعة تدخل النيابة العامة الشرعية في الدعوى وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الأردنية" كونها من الموضوعات الحديثة، وهي من مستجدات القانون رقم (11) لسنة 2016 المعدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لسنة 1959.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والدراسة المستفيضة لم أجد أي من الدراسات المنشورة في هذا الموضوع بعد التعديلات التي أجريت على قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (11) لسنة 2016 المعدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لسنة 1959، باستثناء ثلاث أوراق عمل قدمت لمؤتمر القضاء الشرعي الأردني الثاني عام 2016، وهي:

1. تدخل النيابة العامة الشرعية في الدعوى، في ضوء القانون رقم (11) لسنة 2016 المعدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لسنة 1959، إعداد القاضي الدكتور عمر محمد السعودي، حيث عرف النيابة العامة والحسبة في الاصطلاح، واستعرض المواد القانونية التي شكلت بموجبها النيابة العامة الشرعية، وطبيعة تدخل لنيابة العامة في القضايا الشرعية.
2. رفع النيابة العامة للدعاوى الشرعية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الأردنية، إعداد القاضي الدكتور عمر عودة الغبين، حيث تطرق للدعاوى التي تدخل ضمن اختصاص النيابة العامة التي تقوم برفعها ما لم ترفع من ذوي الشأن، وذكر إجراءات رفع النيابة العامة الشرعية للدعوى وصفتها فيها والإجراءات الاحترازية.
3. تدخل النيابة العامة الشرعية في الدعوى، إعداد القاضي الدكتور حسين علي العمري، حيث تطرق لأنواع تدخل النيابة العامة الشرعية في الدعوى، وذكر الحالات التي ترى المحكمة تدخل النيابة العامة الشرعية فيها لتعلقها بالآداب أو النظام العام والميزات الممنوحة للنيابة العامة في تدخلها في الدعوى.

وقد تميزت هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بانها أصلت للنيابة العامة الشرعية تأصيلاً فقهياً من الكتاب والسنة والإجماع، وبينت أوجه الاتفاق والاختلاف بين النيابة العامة الشرعية والحسبة وتم عرض تدخل النيابة العامة الشرعية بجميع أنواعه، مبيناً صفة تدخلها في رفع الدعوى، مع ذكر أهم المميزات الممنوحة للنيابة العامة الشرعية ومركزها القانوني.

كما تم وضع نماذج لتطبيقات قضائية للنيابة العامة الشرعية من واقع المحاكم الشرعية الأردنية حسباً للقانون رقم (11) لسنة 2016.

مشكلة الدراسة:

تنبثق مشكلة الدراسة من طبيعة تدخل النيابة العامة الشرعية في الدعوى، إذ أنها الهيئة القضائية التي انيط بها سلطة توجيه الاتهام ومباشرته نيابة عن الدولة، لتأكيد سيادة القانون بوصفها خصماً محايداً، فالنيابة العامة الشرعية بتدخلها في الدعوى لا تعتبر

صاحبة حق، وإنما صاحبة سلطة تمثل الصالح العام في تحقيق العدالة وتطبيق موجبات القانون، وتتمثل مشكلة الدراسة بالأسئلة التالية:

1. ما التأصيل الشرعي للنيابة العامة الشرعية؟
2. ما إجراءات رفع النيابة العامة الشرعية للدعوى؟
3. ما أنواع تدخل النيابة العامة الشرعية في الدعوى؟
4. ما صفة تدخل النيابة العامة الشرعية في الدعوى؟
5. ما المميزات الممنوحة للنيابة العامة الشرعية؟

منهجية البحث:

تقوم الدراسة على المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي من خلال الرجوع إلى الكتب المختصة، وتحليل نصوص قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (11) لسنة 2016 المعدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لسنة 1959، ووضع تطبيقات عملية لحالات تدخل النيابة العامة الشرعية في الدعاوى من واقع المحاكم الشرعية الأردنية حسباً للقانون رقم (11) لسنة 2016.

خطة البحث:

من أجل تحقيق أهداف البحث فقد تم تقسيمه إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

في المقدمة بينت فيها أهمية البحث ومشكلته ومنهجه والدراسات السابقة، أما المبحث الأول فتناول النيابة العامة الشرعية وتأصيلها الفقهي، وجاء في ثلاث مطالب، تناول المطلب الأول: النيابة العامة في اللغة والإصطلاح، وتناول المطلب الثاني: التأصيل الفقهي للنيابة العامة، في حين بينت في المطلب الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف بين النيابة العامة وولاية الحسبة.

وفي المبحث الثاني تم التطرق إلى تدخل النيابة العامة الشرعية في الدعوى، مبيناً صفة تدخل النيابة العامة الشرعية في رفع الدعوى، وأنواع تدخل النيابة العامة في رفع الدعوى.

أما المبحث الثالث فاستعرضت فيه أهم المميزات الممنوحة للنيابة العامة الشرعية ومركزها القانوني، واختتمت الدراسة بالمبحث الرابع الذي بينت فيه إجراءات تدخل النيابة العامة الشرعية في الدعوى، مع استعراض نموذجين من نماذج التطبيقات القضائية للنيابة العامة الشرعية من واقع المحاكم الشرعية الأردنية حسباً للقانون رقم (11) لسنة 2016، ومن ثم بينت أهم النتائج والتوصيات التي توصل لها الباحث.

المبحث الأول
النيابة العامة الشرعية وتأصيلها الفقهي

المطلب الأول: النيابة العامة في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: النيابة العامة لغة

لفظ النيابة العامة مكون من كلمتين هما:

النيابة: وهي مصدر من ناب ينوب نيابة، إذا قام مقامه، وناب الوكيل عني في كذا، أي قام مقامي، وجمع النائب نواب[1]، وللنيابة في اللغة معان كثيرة منها:[2]

1. التمني: كما في قوله تعالى: "لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ" (يس:57).
2. الطلب: يقال ادعيته أي طلبته لنفسي.
3. الإخبار: فلان يدعي بكرم فعاله.

أما كلمة العام: فيقصد بها التمام، والعامة خلاف الخاصة، وسميت بذلك لأنها تعم بالشر[3]، وللعام في اللغة معاني كثيرة منها:[4]

1. التمام: فيقال خلق عم أي تام.
2. الطول: فيقال عم إذا طال.
3. الشمول: فيقال عم المطر الأرض.

الفرع الثاني: النيابة العامة في الاصطلاح الشرعي:

تعرف النيابة العامة في الاصطلاح الشرعي بعدة تعريفات منها:

1. هي الجهاز المناط به تحريك دعوى الحق العام ورفعها ومباشرتها أمام القضاء، وهي جزء من السلطة القضائية كما جاء في قانون تشكيل المحاكم الشرعية.[5]
2. وجاء تعريف النيابة العامة في الموسوعة الفقهية الكويتية: على أنها الهيئة المنوط بها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها امام الهيئات القضائية المختصة باسم المجتمع ونيابة عنه.[6]
3. وعرفت على أنها: الهيئة القضائية التي تمارس الاختصاصات المخول لها قانونا، وتختص بإقامة الحق العام.[7]

ولعل التعريف الأخير هو الراجح؛ لاشتماله على اختصاصات النيابة العامة الشرعية المخولة لها بنص هذا التعريف يبين أن الادعاء العام يستلزم وجود حق، فلا يمكن الادعاء بدون حق مدعى، والادعاء العام وسيلة لإظهار حق الله تعالى وأخذه واستيفائه[8]، وكذلك النيابة العامة ممثله بالمدعي العام كطرف أساسي في الدعوى الجزائية يعود لها اختصاص إقامة دعوى الحق العام وتحريكها ومباشرتها، لأنها الممثل القانوني للمجتمع.[9]

المطلب الثاني: التأصيل الفقهي للنيابة العامة الشرعية

يرجع أصل النيابة العامة الشرعية إلى نظام دعاوى الحسبة في الشريعة الاسلامية الذي يهدف إلى تطبيق الحقوق، وإقامة العدل، وحراسة الفضيلة وتطبيق أمر الله تعالى، ووقاية المجتمع من الجريمة عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن الجريمة لا تصيب المجني عليه وحده بل تصيب المجتمع بأسره؛ فكان لا بد من وجود سلطة آمرة تمثل الحق العام في المجتمع وتلاحق الجاني وإن لم يتقدم صاحب الشأن بالمطالبة بحقه.

فالنيابة العامة الشرعية حسبة منظمة تسير حسب قواعد وأسس لحفظ حق الله بما يرد اليها من معطيات وأدلة تدين المدعى عليه ولم يرفعها أصحاب الشأن[10]، والمدعي باسم الحق العام الشرعي لا يعامل معاملة المحتسب باعتباره أحد الشهود، إنما يعتبر مدعيا وطرفا أصليا في الدعوى، له ما للمدعي من حقوق كما جاء في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.

الفرع الأول: الحسبة في اللغة

والحسبة بكسر الحاء مشتقة من أصل (حسب)، والحاء والسين والباء أصل في اللغة يدل على معان عدة منها:[11]

1. طلب الأجر: وأحتسب فلانا أبنه إذا مات، أي طلب الأجر من الله وفي الحديث "من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه.[12]"
2. الرقابة والحفظ: كقوله تعالى "إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبا" (النساء:86) وقوله تعالى "وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا "(النساء:6).
3. الإنكار: يقال أحتسب فلان على فلان، أي أنكر عليه قبيح عمله، ومنه المحتسب وهو الذي ينكر على الناس ويرشدهم.
4. التدبير: يقال: إنه لحسن الحسبة في الأمر، إذا كان حسن التدبير.

الفرع الثاني: الحسبة في الاصطلاح

عرف الفقهاء الحسبة بتعاريف مختلفة تبعا لاختلاف تصورهم للحسبة ومن أبرز هذه التعريفات:

1. وعرفها ابن خلدون على أنها: وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يعين على ذلك من يراه أهلا له فيتعين فرضه عليه ويتخذ العون على ذلك.[13]
2. عرفها الماوردي بأنها: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله.[14]
3. وعرفها الشيرازي بأنها: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وإصلاح بين الناس.[15]
4. وعرفها ابن تيمية على أنها: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من اختصاص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم.[16]

من خلال هذه التعريفات يمكن القول بأن الحسبة هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لاشتماله على جميع جزئيات ومفردات الحسبة.

الفرع الثالث: مشروعية الحسبة وحكمها في الشريعة الإسلامية:

الأصل في الحسبة أنها فرض كفاية[17]، وقد تصبح فرض عين إذا وليت شخص بعينه، وقد دلت على مشروعيتها النصوص

الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وإجماع الأمة ومن هذه الأدلة ما يلي:

أولا: من القرآن الكريم:

1. قوله تعالى: "وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وأولئك هُمُ الْمُفْلِحُون" (آل عمران:104)، فهذه الآية الكريمة دلت على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا الوجوب هو من فروض الكفاية وليس من فروض العين، وذلك بدلالة قوله تعالى "وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ" فإذا قام به بعضهم سقط الوجوب عن الآخرين.
2. قوله تعالى: "كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ" (آل عمران:110)، هذه الآية الكريمة دلت على أن الخيرية لهذه الأمة مشترطة بكونها داعية للمعروف ناهية عن المنكر ومؤمنة بالله تعالى.
3. قوله تعالى: "الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ" (الأعراف:157)، فالله سبحانه وتعالى جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من صفات الرسول صلى الله عليه وسلم.
4. قوله تعالى: "الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ" (الحج:41)، دل الله سبحانه وتعالى أن من أسباب التمكين في الأرض إقامة الحسبة بين المسلمين من أمر بالمعروف ونهي عن المنكر.

ثانيا: من السنة النبوية الشريفة:

1. حديث: عن أَبي سعيدٍ الخُدريِّ رَضِي اللهُ عَنْهُ قالَ: "سَمِعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ[18] "' قال الإمام النووي: هذا الحديث أصل في صفة تغيير المنكر، والأمر هنا إيجاب بإجماع الأمة.[19]
2. حديث: "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِى أُمَّةٍ قَبْلِى إِلاَّ كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لاَ يُؤْمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْ.[20]"
3. حديث: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" إِنَّ لِلإِسْلامِ صُوًى وَمَنَارًا كَمَنَارِ الطَّرِيقِ، مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَلا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَسْلِيمُكَ عَلَى بَنِي آدَمَ إِذَا لَقِيتَهُمْ، فَإِنْ رَدُّوا عَلَيْكَ رَدَّتْ عَلَيْكَ وَعَلَيْهِمُ الْمَلائِكَةُ، وَإِنْ لَمْ يَرُدُّوا عَلَيْكَ رَدَّتْ عَلَيْكَ الْمَلائِكَةُ، وَلَعَنَتْهُمْ أَوْ سَكَتَتْ عَنْهُمْ، وَتَسْلِيمُكَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِمْ، فَمَنِ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا فَهُوَ سَهْمٌ مِنَ الإِسْلامِ تَرَكَهُ، وَمَنْ تَرَكَهُنَّ فَقَدْ نَبَذَ الإِسْلامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ.[21]"
4. حديث: عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنْ الضُّحَى.[22]"
5. حديث:" إنكم مفتوحٌ عليكم منصورونَ ومصيبونَ فمَن أدرَك ذلكَ منكمْ فليتقِ اللهَ وليأمرْ بالمعروفِ وليَنهَ عن المنكرِ وليصلْ رَحِمَه ومن كذب علَيَّ مُتعمِّدًا فاليتبوأ مقعده من النار.[23]"

ثالثا: الإجماع:

1. نقل ابن عبد البر إجماع المسلمين على أن المنكر يجب تغييره على كل من قدر عليه.[24]
2. وقال النووي: وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو من النصيحة التي هي من الدين .[25]

المطلب الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف بين النيابة العامة الشرعية والحسبة

الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين النيابة العامة الشرعية والحسبة

من اهم أوجه الاتفاق بين النيابة العامة الشرعية والحسبة ما يلي

أولاً: تتفق كل من النيابة العامة الشرعية وولاية الحسبة في شمولية نطاق اختصاص كل منهما لجميع فئات وشرائح المجتمع دون استثناء.[26]

ثانياً: الهدف الأساسي الذي انشأت من أجله كل من النيابة العامة الشرعية وولاية الحسبة هو مكافحة المنكرات وحماية النظام العام والآداب؛ وذلك بتوجيه الاتهام والتبليغ عن الجرائم ومباشرتها أمام القضاء.[27]

ثالثاً: في نظام الحسبة إذا لم يستطيع الشخص أن يغير المنكر فله أن يقوم بالاتهام وهو ما يسمى دعوى الحسبة وذلك أمام القضاء أو غيره، وبهذا تتلاقى الحسبة مع النيابة العامة الشرعية الذي هو أصلا جهة اتهام بينما الحسبة جهة رقابية.[28]

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين النيابة العامة الشرعية والحسبة

ومن أهم أوجه الاختلاف بين النيابة العامة الشرعية والحسبة ما يلي:

أولاً: نظام النيابة العامة الشرعية لا يتعلق إلا بالمخالفات أو المنكرات التي تقع من المكلفين فقط أما نظام الحسبة فهو يشمل جميع المنكرات الواقعة من المكلفين وغير المكلفين.[29]

ثانياً: لوالي الحسبة التدخل فور علمه بارتكاب المنكر أو وقوع الجريمة دون طلب أو شكوى، أما النيابة العامة الشرعية فليس لها التدخل إلا في حال ورود شكوى أو طلب.[30]

ثالثاً: عضو النيابة العامة الشرعية يبقى مدعيا بالحق العام في كل مراحل الدعوى، أما المحتسب فأنه حين يرفع دعوى الحسبة فأنه يكون مدعيا وشاهد فيما يدعيه بوقت واحد، وعضو النيابة العامة لا يقضي بعلمه وإنما بما يترجح لديه من دلائل وبينات وقرائن.[31]

رابعاً: عضو النيابة العامة الشرعية قد يصدر قرارا بالحجز التحفظي على الاموال أو قرار بمنع السفر او قرار بالحبس الاحتياطي، بينما الحبس الذي يقوم به المحتسب يكون عقوبة تأديبية وليس إجراء احتياطي كالذي يقوم به عضو النيابة العامة.[32]

المبحث الثاني: تدخل النيابة العامة الشرعية في الدعوى[33]

المطلب الأول: صفة تدخل النيابة العامة الشرعية في رفع الدعوى

أعطى المشرع النيابة العامة الشرعية الحق في التدخل بالدعوى كطرف أصلي أو كطرف مُنْظم؛ فالنيابة العامة الشرعية تتدخل كطرف أصلي في القضايا التي تشكل خطراً محققاً لمساسها بالحق العام والمجتمع، وتتدخل كطرف مُنْظم في باقي القضايا التي لا تمس الحق العام أو المجتمع، وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: تدخل النيابة العامة الشرعية كطرف أصيل: أعطى المشرع للنيابة العامة إذا قررت بعد التحقق فيما قدم إليها من طلب الحق في رفع الدعوى لدى المحكمة المختصة وتعتبر بذلك طرفا أصليا في الدعوى لها ما للخصم وعليها ما عليه، وهذا ما نصت عليه المادة (172/د)من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني: "تكون النيابة العامَة الشرعيَة في أحوال رفعها للدَعوى طرفاً أصلياً فيها ولها ما للخصم العادي من حقوق[34] "، فالنيابة العامة الشرعية يمكن أن تتقدم أمام محكمة الموضوع بأية دعوى ترى أن فيها دفاعا عن الصالح العام ويتعذر على إصحاب الشأن إقامتها، باعتبار أنها ممثلة للمجتمع وتهدف إلى تحقيق المصلحة العامة والسهر على تطبيق القانون بشقيه الموضوعي والإجرائي تطبيقاً سليماً[35]، فقد منحها المشرع الحق بتتبع الدعوى، وحضور جلساتها وتقديم الأجوبة والردود عليها، مع التزام الترتيب المفروض على الخصوم، واستخدام طرق الطعن في مواجهة الأحكام والقرارات الصادرة في الموضوع.

ثانياً: تدخل النيابة العامة الشرعية كطرف مُنْظما: والمقصود بالتدخل الانضمامي للنيابة العامة أنها لا تتبنى موقف أحد الطرفين في النزاع، وإنما تقدم رأيها على ضوء ما يمليه التطبيق القانوني السليم للواقعة المادية؛ أي أنها تدلي برأي مستقل في الادعاء المعروض على محكمة الموضوع، ولا تتبع جميع المراحل التي تمر بها الدعوى.[36]

أما الأصل في عمل النيابة العامة الشرعية أن تكون طرفا منظما في القضايا الشرعية كما جاء المادة (174/ب) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني: "تكون النيابة العامَة الشرعيَة في الدَعاوى التي تتدخل فيها طرفاً منضمَاً لأي من طرفي الدَعوى" [37]، وهي بهذه الصفة لا تكون خصما لأحد، وإنما تتدخل في الدعوى لتبدي رأيها لمصلحة القانون والعدالة، وذلك في جميع القضايا التي يأمر القانون بتبليغها اليها، والحالات التي تطلب النيابة العامة الشرعية التدخل فيها بعد اطلاعها على ملف الدعوى، أو عندما تحال عليها القضية تلقائيا من قبل محكمة الموضوع.[38]

ماذا يترتب على التمييز بين تدخل النيابة العامة الشرعية كطرف أصيل وتدخلها كطرف منظم؟

1. إذا كانت النيابة العامة الشرعية طرفا أصليا في الدعوى فأنها تكون بمثابة الخصم ولها أن تتقدم بما يظهر لها من أوجه الدفاع ولخصمها الحق في الرد عليها، وأما إذا كانت طرفا منظما فإنها تكتفي بإبداء وجهة نظرها حسبا لما يقتضي القانون ولا يجوز

لها أن تدلي بطلبات جديدة أو أن توسع نطاق الدعوى[39] وذلك حسبما ورد في المادة (178) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني: "في جميع الدَعاوى التي تكون فيها النيابة العامَة الشرعيَة طرفاً منظمَاً لا يجوز للخصوم بعد تقديم النيابة العامَة أقوالها وطلباتها أن يطلبوا الكلام ولا أن يقدِموا مذكرات جديدة، على أنَه يجوز لهم أن يقدِموا للمحكمة بياناً كتابياً لتصحيح الوقائع التي ذكرتها النيابة العامَة ويجوز للمحكمة بالأحوال الاستثنائيَة التي ترى فيها قبول مستندات جديدة أو مذكرات تكميليَة أن تأذن بتكميلها وفي إعادة المرافعة وتكون النيابة العامَة الشرعيَة آخر المترافعين.[40]"

2. للنيابة العامة الطعن في الحكم باستخدام طرق الطعن المختلفة إذا كان الحكم في غير صالحها سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، وذلك إذا كانت طرفا أصليا فقط حسبما ورد في المادة (179/أ) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني: "للنيابة العامَة الشرعيَة الطعن بالحكم في الأحوال التي يوجب القانون أو يجيز تدخلها فيها إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام أو القانون[41]"، وهذا لا يتأتى لها إذا كانت طرفا منضما لفقدانها صفة الخصم الحقيقي في الدعوى.[42]
3. يمنع تجريح قضاة النيابة العامة الشرعية لأي سبب كان إذا كانت طرفا أصليا؛ لأنه لا يجوز للخصم أن يجرح خصمه، ولا يجوز للخصم طلب ردها لأي سبب من أسباب الرد كما نصت على ذلك المادة (174/أ) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني: "إذا كانت النيابة العامَة الشرعية طرفاً في الدَعوى فلا يجوز للخصم طلب ردها لأي سبب من أسباب الرَد[43]"، وهذا عكس ما إذا كانت طرفا منظما.[44]

المطلب الثاني: أنواع تدخل النيابة العامة الشرعية في رفع الدعوى:

تعتبر النيابة العامة الشرعية هيئة ممثلة للمجتمع وحامية لمصالحه أمام القضاء، وتتدخل في الخصومات للصالح العام، ولذا كان لزاماً أن تتمتع هذه الهيئة بالاستقلالية والحماية لضمان حسن سير عملها على الصورة التي رسمها لها المشرع.[45]

وقد حدد قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني الدعاوى التي تتدخل فيها النيابة العامة الشرعية، وكذلك الدعاوى التي تختص النيابة العامة الشرعية برفعها، وذلك في المادة (172) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني ما لم ترفع الدعاوى المذكورة من ذوي الشأن، وهي دعاوى الحق العام، والدعاوى التي تعلق بها حق قاصر، جدير بالذكر أن تدخل النيابة العامة الشرعية يكون إجبارياً في الدعاوى المذكورة، وقد أضاف المشرع إليها الدعاوى التي تتعلق بالأوقاف وجهات البر.[46]

وقد قسم المشرع تدخل النيابة العامة الشرعية في الدعاوى بحسب الأهمية، فأوجب تدخلها فيما يتعلق به حق لله تعالى من الدعاوى، أو ما تعلق به حق قاصر أو ناقص أهلية، ويلحق بهما الغائب والمفقود، وقضايا الوقف والوصية لجهات البر، وما خرج عن الفئات المذكورة يعتبر داخلاً في حالات التدخل الاختياري.[47]

الفرع الأول: التدخل الوجوبي للنيابة العامة:

نص قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني في المادة (175) على الحالات التي تتدخل فيها النيابة العامة الشرعية وجوبياً وهي:[48]

1. دعاوى الحق العام [49]مثل دعاوى إثبات الطلاق وفسخ عقد الزواج للفساد أو البطلان.
2. محاسبة الأولياء والأوصياء والقوام والمتولين والنظار وما يترتب عليها من آثار كسلب الولاية أو الحد منها
3. عزل الأوصياء والقوام والمتولين والنظار.
4. إبطال الإذن بالتصرف في أموال فاقدي الأهلية وناقصيها إذا شابه غشاً أو غبن فاحش.
5. الإلزام بحضانة القاصرين أو ضمهم عند التعيين أو عند وجود خطر يخشى منه على المحضون.
6. الدعاوى المتعلقة بالأوقاف والوصايا لجهة البر.
7. الدعاوى المرفوعة على عديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين أو التي تمس حقوقهم.
8. دعاوى تصحيح الإرث والتخارج إذا كان بين الورثة قاصرون.

وباستعراض مواضيع القضايا التي أوجب المشرع على النيابة العامة الشرعية التدخل فيها نجد أنها تمس المجتمع، وعواقبها وأضرارها لا تعود فقط على الأفراد أصحاب الشأن، بل على المجتمع بأسره، فحينما يتدخل المدعي العام في قضايا فسخ عقد الزواج للفساد أو البطلان أو قضايا إثبات الطلاق؛ فالهدف من ذلك حماية الصالح العام من اختلاط الأنساب، ومن المعلوم بداهة أن سد الذرائع مطلب شرعي كما هو مطلب قانوني، فدور النيابة هنا دور وقائي تتصدى بموجبه لكل ما من شأنه أن يعكر صفو المجتمع

من خلال تحريكها لدعوى الحق العام في مثل هذه الحالات، كما أنها وبتدخلها في محاسبة الأولياء والأوصياء تحمي القاصرين وفاقدي الأهلية والأيتام من أكل أموالهم ظلما، وبتدخلها في الأوقاف فهي ترمي إلى حماية أموال المسلمين، وعندما تتدخل في القضايا المرفوعة على عديمي الأهلية أو ناقصيها تتتبع ما قد يهدف له مقيم الدعوى من استغلال فاقد الأهلية أو استغلال أمواله وممتلكاته، وبإلزامها بالحضانة تدرئ الفساد عن المجتمع، حيث إن القاصر قد يكون عرضة للاستغلال الجسدي أو العنف الاجتماعي أو ما شابه ذلك من أمور لا تحمد عقاباها.[50]

ويلاحظ هنا أن المشرع لم يدرج كافة قضايا التفريق في التدخل الوجوبي للنيابة العامة، على الرغم من خطورة التفريق على المجتمع وما يترتب عليه من عواقب وخيمة، وعليه ينبغي على المشرع أن يدرج قضايا التفريق في التدخل الوجوبي للنيابة العامة.

ويترتب على عدم تدخل النيابة العامة الشرعية في الدعاوى المذكورة أعلاه البطلان كما جاء في المادة (175)؛ نظراً لأهمية وخطورة هذه الدعاوى، فعواقبها وأضرارها لا تعود على الأفراد أصحاب الشأن فقط وانما على المجتمع بأسره.

الفرع الثاني: التدخل الاختياري للنيابة العامة

نص قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني في المادة (176) على الحالات التي تتدخل فيها النيابة العامة الشرعية اختياريا وهي:[51]

1. الحجر وفكه: وجاء تدخل النيابة العامة الشرعية في الحجر وفكه لتعلق هذا الأمر بأهلية الشخص، وقد نصت المادة (207) من قانون الأحوال الشخصية على أنه: "ليس لأحد النزول عن حريته الشخصية ولا عن أهليته أو التعديل في أحكامها.[52]"
2. رد القضاة: النيابة العامة الشرعية بصفتها منصبة من ولي الأمر لها حق التدخل في طلبات رد القضاة والدفاع عنهم والرد على طلبات الخصوم التي تسعى لتنحيتهم وردهم عن القضايا المنظورة أمامهم؛ صونا لهيبة القضاء ومحافظة على مكانتهم، وقد حدد قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني المسائل المتعلقة برد القضاة في المادة (129/ب)[53] حيث بينت أن المحكمة المختصة بالنظر في طلب القاضي تحدد موعدا بحضور الطرفين دون اشراك القاضي المطلوب رده.
3. النسب وإثبات الزواج والتفريق بين الزوجين: والمقصود بالنسب هي قضايا إثبات النسب ونفيه، وذلك لما لعقد الزواج من خطورة.
4. الدية في النفس وما دونها: والدية هي اسم للمال بدل النفس، وما دونها هو الأرش وهو المال الواجب في الجباية على ما دون النفس.
5. التركات الواجبة التحرير: للمحكمة تحرير التركة في أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (3) من نظام التركات وهذه الحالات هي:
    1. وجود وارث لم يكمل الثانية عشر من عمره.
    2. عدم ظهور وارث للمتوفى.
    3. غياب أحد الورثة مع عدم وجود وكيل عنه.
    4. بناء على طلب أحد الورثة.
6. الحالات التي ترى المحكمة تدخل النيابة العامة الشرعية فيها لتعلقها بالآداب أو النظام العام، فإذا سلك أحد الخصوم سلوكا ينطوي عليه انتهاك لحرمة المحكمة، فإن لها أن تطبق بحقه قانون انتهاك حرمة المحاكم، حيث عولجت هذه الحالة في المادة (47) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.

ويترتب على تقسيم تدخل النيابة العامة الشرعية في الدعاوى الى تدخل وجوبي وتدخل اختياري، سنداً لنص المادتين (175) و(176) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، وجود فروق بين الحالين من التدخل منها:

1. لا يترتب البطلان على الدعوى في حال عدم تدخل النيابة العامة الشرعية فيها إلا في الحالات التي نص المشرع فيها على وجوب تدخل النيابة العامة الشرعية في تلك الدعوى.[54]
2. في القضايا التي نص المشرع على وجوب تدخل النيابة العامة الشرعية فيها لا بد من رفعها لمحكمة الاستئناف تدقيقاً سنداً لنص المادة (138)[55] من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، وإن لم يتقدم أي من أطراف الدعوى بطلب الاستئناف.[56]

كما يكون تدخل النيابة العامة الشرعية في الدعوى تدخل اختصامي أو انضمامي، وجدير بالذكر هنا أن النيابة العامة الشرعية حين تتدخل في الدعوى فإنها تتدخل حماية لمراكز قانونية محددة قانوناً؛ كحق ناقصي الأهلية مثلاً أو الحق العام، الخ، ولا يكون

تدخل النيابة العامة الشرعية مطالبة بحق شخصي، وبعبارة أخرى يكون تدخل النيابة العامة الشرعية في الدعوى حماية لمصالح المجتمع ودرء للخطر عنه[57]، وهي لا تتجزأ هنا –أي النيابة العامة الشرعية– بوصفها سلطة تحقيق أو سلطة اتهام، إذ أن مجال عمل النيابة العامة الشرعية في المجال الزجري هو تحريك دعوى الحق العام كلما كان هذا الحق معرضاً للتهديد، كما وتهدف النيابة العامة الشرعية إلى حماية حقوق الأفراد، إلى جانب الحق العام.[58]

المبحث الثالث: المميزات الممنوحة للنيابة العامة الشرعية ومركزها القانوني

المطلب الأول: المميزات الممنوحة للنيابة العامة الشرعية:

نظرا للدور الذي تقوم به النيابة العامة الشرعية في حفظ المجتمع وأمنه والصالح العام، فقد منح المشرع النيابة العامة الشرعية ميزات وحقوق إضافية عن الخصوم العاديين بحيث لا يخل ذلك بمبدأ المساواة بين الخصوم، وذلك بالنظر إلى طبيعة الحق الذي تدافع عنه النيابة العامة الشرعية وتحميه وأهم هذه الحقوق والميزات ما يلي:

أولاً: التدخل في أي مرحلة تكون عليها مراحل الدعوى قبل ختام المحاكمة، وذلك كما جاء في المادة (177/ب) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني: "تعتبر النيابة العامَة الشرعيَة ممثَّلة في الدَعاوى التي تتدخل فيها متى قدَمت رأيها مشافهة أو كتابة بموجب مذكرة كما يعتبر تفويضها للمحكمة إبداء لرأيها مشافهة[59] "، حيث يتم تدخل النيابة العامة الشرعية في أي حالة تكون عليها الدعوى قبل إقفال باب المرافعة، فإذا تدخلت في الخصومة فإن لها الحق في أن تطلب ميعاداً للاستعداد وتقديم مذكرة برأيها في الدعوى، وهذا الميعاد سبعة أيام على الأقل، كما جاء في المادة (181) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني: "تمنح النيابة العامَة الشرعيَة مدَة سبعة أيَام لإبداء رأيها في الدَعوى ويبدأ هذا الميعاد من اليوم الذي يرسل لها فيه ملَف الدَعوى.[60]"وتبدأ هذه المدة من اليوم الذي يرسل فيه ملف القضية مشتملا على مستندات الخصوم ومذكراتهم.[61]

ثانياً: تعدد صور تمثيل النيابة العامة الشرعية عند تدخلها في الدعوى، فإما أن تقدم رأيها شفاهة أو كتابة بموجب مذكرة، أو تفويض المحكمة، وبعد ذلك إبداء الرأي شفاهة، حسبما ورد في المادة (177/ب) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني: "تعتبر النيابة العامَة الشرعيَة ممثَّلة في الدَعاوى التي تتدخل فيها متى قدَمت رأيها شفاهة أو كتابة بموجب مذكرة كما يعتبر تفويضها للمحكمة إبداء لرأيها شفاهة.[62]"

ثالثاً: الطعن بالحكم في الاحوال التي يوجب القانون أو يجيز تدخل النيابة العامة الشرعية في الدعوى إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام، وذلك حسب الضوابط التي نصت عليها المادة (179/أ) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني: "للنيابة العامَة الشرعيَة الطعن بالحكم في الأحوال التي يوجب القانون أو يجيز تدخلها فيها إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام أو القانون[63]"، ويعد تنازل النيابة العامة الشرعية عن حقها في الطعن بالأحكام قبل انقضاء ميعاد الطعن وتنازلها عنه غير ملزم لها، والطعن بالحكم يكون بلائحة يوقعها النائب العام تحت طائلة البطلان.[64]

رابعاً: النيابة العامة الشرعية آخر المترافعين، فعندما تكون النيابة العامة الشرعية طرفا منضما، لا يجوز للخصوم طلب الكلام ولا تقديم مذكرات جديدة بعد تقديم النيابة العامة الشرعية أقوالها وطلباتها، وقد منح المشرع للنيابة العامة حق تعديل وتغيير طلباتها السابقة، حسبا للدور المنوط بها وهو تمثيل المجتمع والدفاع عن الصالح العام؛ ولهذا فهي لا تتقيد بمطالعتها ومطالبها السابقة[65]، وفي حال تقديم الخصوم للمحكمة بيانا بتصحيح الوقائع التي أتت بها النيابة العامة الشرعية، وفي الأحوال الاستثنائية التي ترى المحكمة قبول مستندات جديدة أو مذكرات تكميلية واعادة المرافعة، فإن النيابة العامة الشرعية تكون آخر المترافعين في جميع الأحوال، كما جاء في المادة (178) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني: "في جميع الدَعاوى التي تكون فيها النيابة العامَة الشرعيَة طرفاً منظمَاً لا يجوز للخصوم بعد تقديم النيابة العامَة أقوالها وطلباتها أن يطلبوا الكلام ولا أن يقدِموا مذكرات جديدة، على أنَه يجوز لهم أن يقدِموا للمحكمة بياناً كتابياً لتصحيح الوقائع التي ذكرتها النيابة العامَة ويجوز للمحكمة بالأحوال الاستثنائيَة التي ترى فيها قبول مستندات جديدة أو مذكرات تكميليَة أن تأذن بتكميلها وفي إعادة المرافعة وتكون النيابة العامَة الشرعيَة آخر المترافعين.[66]"

ولعل الحكمة من ذلك عدم اثقال النيابة العامة الشرعية في الرد على طلبات وأقوال الخصوم، وقطع الطريق على الخصوم بالمماطلة وإطالة أمد التقاضي وكثرة التأجيلات.

خامساً: عدم جواز رد النيابة العامة من قبل الخصوم، وذلك كما جاء في المادة (174/أ) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني: "إذا كانت النيابة العامَة الشرعية طرفاً في الدَعوى فلا يجوز للخصم طلب ردها لأي سبب من أسباب الرَد[67]"، فإذا كانت

النيابة العامة الشرعية طرفا في الدعوى فلا يجوز للخصم طلب ردها لأي سبب من أسباب الرد؛ ولعل الحكمة من ذلك أن طلبات النيابة العامة الشرعية غير ملزمة سواء أكانت طرفا أصليا أم طرفا منظما لأحد طرفي الدعوى.

سادساً: اعفاء النيابة العامة الشرعية من حضور جلسة النطق بالحكم إلا إذا نص القانون على ذلك حسب نص المادة (177/ج) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني: "في جميع الأحوال لا يتعيّن حضور النيابة العامَة الشرعيَة عند النطق بالحكم إلَا إذا نصَ القانون على ذلك.[68]"

سابعاً: يحق للنيابة العامة الشرعية أن تتخذ اجراءات احترازية في أي مرحلة من مراحل التحقيق،سواء كان هذا الإجراء المنع من السفر أو الحجز التحفظي على أمواله أو أموال أصوله وفروعه وزوجه، أو إحالته للجهة المختصة إذا تبين في أثناء التحقيق وجود ما يشكل جناية أو جنحة بحق القاصر كما جاء في المادة (183/أ) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني: "للمدَعي العام الشرعي في أي مرحلة من مراحل التحقيق في المسائل والأمور التي تدخل ضمن اختصاصه اتخاذ أي من الإجراءات المبينة أدناه بحقِ أي شخص معني بالتحقيق: 1- المنع من السَفر 2- الحجز التحفظي على أمواله وأموال أصوله وفروعه وزوجه 3- إحالته للجهة المختصَة إذا تبيَن من خلال التحقيقات وجود ما يشكِل جناية أو جنحة بحقِ القاصر.[69]"

المطلب الثاني: المركز القانوني للنيابة العامة الشرعية في الدعاوى الشرعية

أولاً: المركز القانوني للنيابة العامة الشرعية في قضايا التفريق:

تتدخل النيابة العامة الشرعية في قضايا التفريق تدخلاً اختيارياً، مع التنويه إلى أن دعاوى التفريق بين الزوجين مختلفة عن دعوى إثبات الطلاق؛ إذ أن تدخل النيابة العامة الشرعية يكون إجبارياً في دعاوى إثبات الطلاق؛ لتعلق حق الله تعالى بموضوع هذه الدعوى.

وفي دعاوى التفريق بين الزوجين يكون الادعاء العام الشرعي طرفاً منضماً لأي من طرفي الدعوى، أي أن طبيعة تدخل النيابة العامة الشرعية قد يكون انضمامي، كما قد يكون اختصامي.

ومن الجدير بالذكر هنا أن النيابة العامة الشرعية قد تتدخل في بعض قضايا التفريق بصفتها ممثلاً عن أحد الأطراف إن كان أحد الزوجين فاقد الأهلية أو ناقصها ولم يكن له وصي يمثله بحيث تصح الخصومة في مواجهته، كما في دعوى التفريق للجنون مثلاً؛ إذ قد تتدخل النيابة العامة بمركزين قانونيين مختلفين في هذه الدعوى إن لم يكن للزوج فاقد الأهلية ممثل شرعي يمثله في الدعوى، بحيث يكون النائب العام الشرعي وصياً مؤقتاً على الزوج، كما وتدخل النيابة العامة الشرعية في الدعوى نفسها بصفتها الجهة الممثلة للقانون، ويكون تدخلها في هذه الحالة وجوبياً في الدعوى ككل، سنداً لنص المادة (175) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.

ثانياً: المركز القانوني للنيابة العامة الشرعية في القضايا التي تتعلق بالقُصَّر:

يكون تدخل النيابة العامة الشرعية في هذه الحالة وجوبياً، ويتنصب النائب العام الشرعي خصماً لحماية مصلحة القاصر، وقد يمثل النائب العام الشرعي القاصر في الخصومة إن تعين، كما قد يكون تدخل النيابة العامة الشرعية في بعض الحالات التي يتعلق بها حق قاصر لحماية القانون لا حماية القاصر وحسب؛ كما في دعاوى تصحيح الإرث والتخارج إن كان في الورثة قاصرون، إذ يكون تدخل النائب العام الشرعي في هذه الحالة لحماية حق القاصر من جهة، وممثلاً للقانون وحامياً له من جهة ثانية.

ثالثاً: الدعاوى المتعلقة بالأوقاف وجهات البر:

وفي هذه الحالة يكون الادعاء العام ممثلاً لحق الله تعالى وحافظاً له، ولا يمثل مركزاً قانونياً آخر إلا إن تعلق في الدعوى حق قاصر أو فاقد للأهلية، ففي تلك الحالة يكون الادعاء العام الشرعي ممثلاً لمن ذكر بحسب مقتضى الحال وعلى النحو الذي سبقت الإشارة إليه، كما يكون تدخل النيابة العامة الشرعية في هذه الحالة تدخلاً وجوبياً.

المبحث الرابع: إجراءات تدخل النيابة العامة الشرعية في الدعوى وتطبيقاتها القضائية

المطلب الأول: إجراءات تدخل النيابة العامة الشرعية في الدعوى

الفرع الأول: في حال تقديم طلب من ذوي الشأن للنائب العام الشرعي

1- يقدم الطلب الداخل في مجال عمل النيابة العامة الشرعية خطياً إلى النائب العام الشرعي المختص.

2- يقوم النائب العام الشرعي بإجراء التحقيقات اللازمة بخصوص الطلب الذي قدم إليه، والتحقق من صفة مقدم الطلب القانونية، إذ لا بد أن يكون الطلب المقدم للنيابة العامة من شخص له صفة، ويستثنى منه الدعاوى المنصوص عليها في المادة (172)

من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.

3- بعد أن يطلع النائب العام الشرعي على فحوى الطلب، وبعد أن يجري التحقيقات اللازمة يتخذ القرار، وهذا القرار له حالتين:

الحلة الأولى: رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة، وفي هذه الحالة لا بد من الإشارة إلى أن الدعاوى المنصوص عليها في المادة (172) من قانون أصول المحاكمات يختص النائب العام الشرعي برفعها ما لم ترفع من ذوي الشأن، بمعنى أنه إن تعلق الطلب أو الشكوى المقدم بما هو ليس منصوصاً عليه في المادة المذكورة فإن النائب العام الشرعي يوجه صاحب الطلب أو الشكوى في حال اقتضى الأمر أن يرفع الدعوى بالخصوص المذكور إلى المحكمة المختصة، ولا يقوم الادعاء العام بهذه الخطوة فيما دون ذلك من دعاوى إن لم يتقدم برفع الدعوى صاحب الشأن، ما لم يكن في ذلك مساس بالحق العام أو حق الله تعالى، عملاً بالأصل العام القاضي بأن المدعي هو من إذا تَرَكَ تُرِكَ، وعليه فإن لم يقم صاحب الطلب برفع الدعوى فإنه لا يجبر على ذلك.

الحالة الثانية: حفظ الأوراق حسب مقتضى الحال، وعدم إحالة الأمر إلى المحكمة.

وفي الحالين المذكورتين لا بد أن يصدر قرار المدعي العام الشرعي خلال ثلاثون يوماً من تاريخ تلقي الطلب أو البلاغ، سنداً لنص المادة (172/ب) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.

4- يرفع قرار المدعي العام الشرعي إلى المدعي العام الشرعي الأول وبعد تبلغ الأخير يكون قراره بتصديق قرار المدعي العام الشرعي أو فسخه.

5- في حال فسخ قرار المدعي العام الشرعي تعاد الأوراق إليه لاتباع ما جاء في قرار الفسخ حسب مقتضى الحال.

الفرع الثاني: في حال عدم وجود طلب مقدم من ذوي الشأن.

إذا لم يقدم طلب إلى النيابة العامة الشرعية من ذوي الشأن، وكان الخصوص الذي تعلق به اختصاص النيابة العامة ما هو منصوص عليه في المادة (172) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني كما تقدم، فإن للادعاء العام أن يباشر الدعوى بالشكل القانوني سنداً لنص المادة المذكورة، ويكون المدعي العام الشرعي في هذه الحالة طرفاً أصيلاً في الدعوى له ما للخصم العادي فيها من الحقوق, سنداً لنص المادة (172/د) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.

وفي هذه الحال تسجل الدعوى باسم الادعاء العام الشرعي لدى قيد المحكمة المختصة ويبلغ المدعى عليه/ أو عليهم حسب مقتضى الحال مضمون الدعوى وموعد الجلسة حسب الأصول، وفي اليوم المعين تباشر المحكمة نظر الدعوى المقامة لديها بالشكل القانوني، وذلك حسب مبادئ المرافعات المعمول بها والمنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، مع مراعاة ما جاء في المادة (174) من قانون أصول المحاكمات التي نصت على أنه لا يجوز للخصم طلب رد النيابة العامة لأي سبب من الأسباب.

المطلب الثاني: التطبيقات القضائية لإجراءات تدخل النيابة العامة في الدعوى.

فيما يلي تطبيقان عمليان لحالتين من حالات تدخل النيابة العامة الشرعية في الدعاوى من واقع المحاكم الشرعية الأردنية:

الحالة الأولى: تدخل النيابة العامة الشرعية تدخل اختصامي وجوبي في دعوى إبطال طلاق حال رفعها من ذوي الشأن:

أولاً: نموذج لائحة الدعوى.

بسم الله الرحمن الرحيم

لدى محكمة..... الشرعية الابتدائية الموقرة

المدعية:...../ الرقم الوطني.....

المدعى عليه:...../ الرقم الوطني...../ عنوانه للتبليغ.

الموضوع: إبطال طلقة ثالثة.

الوقائع:

أولاً: إن المدعى عليه المذكور هو زوج المدعية وداخل بها بصحيح العقد الشرعي بموجب قسيمة عقد الزواج رقم..... الصادرة عن محكمة..... بتاريخ.....

ثانياً: قام المدعى عليه المذكور بطلاق المدعية المذكورة طلقة بائنة بينونة كبرى بموجب حجة الطلاق البائن بينونة كبرى الصادرة عن محكمة..... بتاريخ.....

ثالثاً: لم يكن المدعى عليه المذكور في أثناء إيقاع الطلقة الثالثة في الحالة المعتبرة شرعاً لوقوع الطلاق، بل كان مدهوشاً؛ إذ أنه كان يتعاطى حبوباً لعلاج الاكتئاب، وعليه كان المدعى عليه المذكور يتصرف دون وعي منه ودون إرادة.

الطلب:

أولاً: تسجيل هذه الدعوى وتعيين موعد لنظرها وتبليغ المدعى عليه موعدها ونسخة عن اللائحة ودعوته للمحاكمة حسب الأصول.

ثانياً: غب الثبوت الحكم بإبطال الطلقة الثالثة البائنة وإجراء المقتضى القانوني.

ثالثاً: تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

المدعية

إجراءات المحاكمة:

أولاً: عند قيد الدعوى في سجل المحكمة حسب الأصول وتحديد موعد لنظر الجلسة لا بد من تبليغ النيابة العامة الشرعية نسخة عن لائحة الدعوى عملاً بنص المادة (175) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) وتعديلاته لعام 1959م.

ثانياً: في اليوم المعين لنظر الدعوى وبعد النداء على الطرفين المتداعين، على المحكمة التحقق من وجود قرار إحالة الدعوى إلى النيابة العامة الشرعية وما إذا ورد إشعار من المدعي العام الشرعي بخصوص الدعوى قيد النظر.

ثالثاً: في نموذج الدعوى المذكور حضر الطرفين المتداعين وبالطلب قامت المدعية بتوضيح دعواها، وقد ادعت فيها بوقوع عدد من الطلقات حققت بها المحكمة حسب الأصول وسألت المدعى عليه المذكور عن تلك الطلقات، فأقر بوقوع طلقتين رجعيتين ورجعتين، كما صادق المدعية على أنه كان عند إيقاع الطلقة الثالثة مدهوشاً ولم يكن في الحالة المعتبرة شرعاً لإيقاع الطلاق وأنه لم يقصد طلاق المدعية.

رابعاً: المحكمة وحيث تصادق الطرفان المتداعيان على وقوع الطلقتين الأولى والثانية والرجعة منهما في أثناء عدة المدعية فإنها حكمت بتثبيت الطلقتين وصحة الرجعة لتحقق موجبهما.

خامساً: تدخلت النيابة العامة الشرعية تدخلاً اختصاما في مواجهة الطرفين المتداعين باسم الحق العام الشرعي، وعليه المحكمة تكلف المدعية إثبات دعواها وبالطلب تقرر إحالة المدعى عليه المذكور إلى هيئة طبية مختصة، بحيث يرد المحكمة تقرير الطبيب مشفوعاً بشهادته.

سادساً: جاء تقرير الخبرة الطبية موافقاً للأصول ومتضمناً أن المدعى عليه المذكور كان على الأرجح يعاني عند إيقاع الطلاق الثالث المدعى به من انتكاسة مرضية وهي عبارة عن ما يسمى (بالهوى الاكتئابي) أو اضطراب المزاج ثنائي القطب وعليه فإنه من الراجح أن المدعى عليه المذكور لم يكن في الحالة المعتبرة شرعاً عند إيقاعه الطلاق المذكور.

سابعاً: قامت النيابة العامة الشرعية بالتدخل في الدعوى باسم حق الله تعالى بموجب مذكرة التدخل رقم (.....) بتاريخ (.....) وقد أبدت النيابة العامة الشرعية الملاحظات التالية في المذكرة:

1. إن شهادة الأطباء جاءت غامضة بقولهم (ومن خلال المعلومات الطبية واستقرائنا لسيرته الذاتية والمرضية) فلم يُفهَم كيف استطاعوا تقدير حالته الصحية في التاريخ المدعى به الطلاق وقت إدلائهم بشهادتهم بعد حوالي سنتين وفيما إذا كان قاموا بالاطلاع على ملفه الطبي ومكان هذا الملف وما إليه.
2. إن المحكمة الابتدائية لم تحقق التحقيق الكافي ومع الأطباء في حالته وقت الإقرار أمام المفتي بالطلاق في تاريخ لاحق لوقوع الطلقة المذكورة في حين انصب تقرير الأطباء وشهادتهم على التاريخ المسند إليه الطلاق مع أن المعول عليه هو تاريخ الإقرار أمام المفتي وإثبات ما ينافي الأصل من أن كلام العقلاء الصحة بإثبات مرضه وعدم صحة إقراره بهذا التاريخ مع أن المدة بين وقوع الطلاق والإقرار به أمام المفتي حوالي شهر.

ثامناً: عملاً بمبدأ ترجيح البينات قامت المحكمة الابتدائية بتكليف المدعي العام الشرعي إثبات الصحو فعجز عن ذلك، وبالتناوب كلفت المحكمة الابتدائية كلاً من الطرفين المتداعين إثبات الدهش عند إيقاع الطلاق فعجزا عنه، المحكمة وعملاً بمبدأ ترجيح

البينات فإنها تفهم صاحب البينة الراجحة بأن له الحق بتحليف صاحب البينة المرجوحة اليمين الشرعية على نفي دعواه، وعليه وبالطلب قامت المحكمة الابتدائية بتصوير اليمين الشرعية وعرضها على المدعى عليه المذكور على أنه لم يكن في الحالة المعتبرة شرعاً عند إيقاع الطلاق وأنه كان في حالة دهش وأنه لم يقصد طلاق المدعى عليها المذكورة فحلفها بالفعل.

تاسعاً: أصدرت المحكمة الابتدائية قرارها بتثبيت طلقتين أوليتين رجعيتين وإبطال الفتوى بوقوع طلقة ثالثة بائنة بينونة كبرى بناء على الإقرار وعجز المدعي العام الشرعي إثبات الصحو وعجز المدعى عليهما الأول والثاني إثبات الدهش وحلف اليمين الشرعية، حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف وموقوف النفاذ على تصديقه من محكمة الاستئناف الشرعية.

عاشراً: عملاً بنص المادة (138/ 2) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني فإن على المحكمة الابتدائية أن ترفع الدعوى المذكورة بعد مضي ثلاثين يوماً إلى محكمة الاستئناف الشرعية لتدقيقها، وعليه ولدى تدقيق الحكم الصادر في الدعوى صدر قرار محكمة الاستئناف بتصديق الحكم وفسخه؛ حيث صدقت محكمة الاستئناف حكم المحكمة الابتدائية بتثبيت الطلقتين الرجعيتين وصحة الرجعة في كل منهما، وفسخ الحكم القاضي بإبطال الفتوى بالطلاق الثالث البائن بينونة كبرى، بموجب القرار الاستئنافي رقم (.....) الصادر بتاريخ (.....).

أحد عشر: أعادت محكمة الاستئناف الدعوى إلى المحكمة الابتدائية الشرعية لاستدراك أسباب الفسخ.

اثني عشر: قامت المحكمة الابتدائية بتكليف المدعي العام الشرعي إثبات الصحو في الطلقة الثالثة المذكورة عملاً بمبدأ ترجيح البينات فعجز عن ذلك، وبالتناوب قامت المحكمة الابتدائية بتكليف المدعى عليه إثبات الدهش، وأحالت المدعى عليه المذكور إلى الخبرة الطبية فجاء تقرير الخبرة مشيراً إلى أن المدعى عليه المذكور مصاب بمرض الهوس الاكتئابي الذي يجعله عرضة لانتكاسات مرضية دون مواعيد محددة وتزيد عند الانقطاع عن العلاج وهذا المرض يجعل المدعى عليه المذكور سريع الانفعال والاندفاعية وحكمه على الأمور وعواقبها ضعيف بحيث يمكن أن يتخذ قرارات ويندم عليها لاحقاً عندما تعود إليه البصيرة, كما استمعت المحكمة إلى البينة الشخصية بهذا الخصوص وحلفت المدعى عليه المذكور اليمين الشرعية على نفي الصحو وعلى دهشه حين إيقاع الطلاق احتياطاً لحق الله تعالى.

ثلاثة عشر: حكمت المحكمة الابتدائية بإبطال الفتوى بوقوع الطلاق الثالث البائن، ورد دعوى المدعي العام الشرعي بناء على الإقرار والبينة الشخصية المقنعة وتقرير الخبرة الطبية مشفوعاً بشهادة الخبير وحلف اليمين الشرعية على نفي الصحو وعلى الدهش.

أربعة عشر: بعد رفع الدعوى إلى محكمة الاستئناف الشرعية لتدقيق الحكم بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره صدر قرار محكمة الاستئناف الشرعية بتصديق حكم المحكمة الابتدائية لصدوره صحيحاً وموافقاً للوجه الشرعي.

الحالة الثانية: تدخل النيابة العامة الشرعية تدخل اختصامي وجوبي في دعوى فسخ عقد الزواج لوقوعه في عصمة الغير في حال رفعها من قبل النائب العام الشرعي:

أولاً: نموذج لائحة الدعوى.

بسم الله الرحمن الرحيم

لدى محكمة..... الشرعية الابتدائية الموقرة

المدعي: النيابة العامة الشرعية/ القاضي.....

المدعى عليهم: 1- المدعى عليها الزوجة (س)...../ الرقم الوطني...../ عنوانه للتبليغ.

2- المدعى عليه الأول (ص) وهو الزوج الأول.

3- المدعى عليه الثاني (ع) وهو الزوج الثاني.

الموضوع: فسخ عقد الزواج لوقوعه في عصمة الغير.

وقائع الدعوى (الوقائع):

أولاً: المدعى عليها (س) المذكورة هي زوجة المدعى عليه الثالث (ع) المذكور بموجب قسيمة عقد الزواج رقم (....) صادر عن محكمة (....) الشرعية بتاريخ (....)، وتم صدور حكم للشقاق والنزاع بالتفريق بين (س) و(ع) المذكورين بطلقة أولى بائنة

للشقاق والنزاع بموجب اعلام الحكم رقم (....) تاريخ (....) صادرة من محكمة (....) الشرعية في القضية رقم أساس (....) ولم يكتسب الدرجة القطعية لفسخه من قبل محكمة الاستئناف الشرعية بموجب قرار الاستئناف رقم (....) تاريخ (....).

ثانياً: لقد تم طلاق بين المدعى عليها (س) المذكورة والمدعى عليه (ع) المذكور بتاريخ (....) بموجب وثيقة طلاق بائن مقابل الابراء العام بعد الدخول رقم (....) الصادر من محكمة (....) الشرعية.

ثالثاً: بتاريخ (....) جرى عقد زواج بين المدعى عليها (س) المذكورة من المدعى عليه (ص) المذكور بموجب قسيمة زواج رقم (....) صادر عن محكمة (....) الشرعية ولا زالت حينها المدعى عليها (س) المذكورة في عصمة زوجها الأول المدعى عليه (ع) المذكور.

رابعاً: تم الطلاق بين المدعى عليها (س) المذكورة والمدعى عليه (ص) المذكور بتاريخ (....) بموجب وثيقة الطلاق البائن مقابل الابراء العام قبل الدخول والخلوة الصادرة من محكمة (....) الشرعية بالرقم (....).

خامساً: ان عقد الزواج رقم (....) الصادر من محكمة (....) الشرعية بتاريخ (....) بين المدعى عليها (س) والمدعى عليه (ص) المذكورين هو عقد زواج فاسد بنص المادة 30 من قانون الأحوال الشخصية الفقرة الثانية والمقيدة بالفقرة (ب) من نفس المادة لعدم ثبوت العلم بالتحريم لاعتقاد المدعى عليها (س) المذكورة والمدعى عليه (ص) المذكور أن حكم التفريق للشقاق والنزاع بين المدعى عليها (س) المذكورة والمدعى عليه (ع) المذكور هو حكم قطعي واكتسب الدرجة القطعية وانتهت عدة المدعى عليها (س) المذكورة وذلك من خلال تحقيقات النيابة العامة بهذا الشأن.

سادساً: ان وثيقة الطلاق رقم (....) تاريخ (....) بين المدعى عليها (س) المذكورة والمدعى عليه (ص) المذكور هي وثيقة باطلة لا محل لها لحصولها على عقد زواج فاسد بين المدعى عليها (س) المذكورة والمدعى عليه (ص) المذكور حيث أن الطلاق لا يقع الا من عقد صحيح.

سابعاً: محكمتكم الموقرة صاحبة الاختصاص والصلاحية للنظر في هذه الدعوى.

الطلب:

أولاً: تبليغ المدعى عليهم نسخة من لائحة الدعوى.

ثانياً: بعد المحاكمة والثبوت، الحكم بفسخ عقد الزواج الجاري بين المدعى عليها (س) المذكورة والمدعى عليه (ص) المذكور رقم (....) تاريخ (....) الصادر عن محكمة (....) الشرعية لوقوعه والزوجة في عصمة الغير.

ثالثاً: ابطال وثيقة الطلاق رقم (....) الصادرة بتاريخ (...) من محكمة (....) الشرعية بين المدعى عليهما (س) و(ص) المذكورين لكونها لا محل لها لكون الطلاق لا يقع الا بعقد صحيح كون العقد بينهما كان فاسداً.

واقبلوا فائق الاحترام والتقدير

المدعي: النيابة العامة الشرعية

المدعي العام لمحافظة (.....)

القاضي (.....)

إجراءات المحاكمة:

أولاً: عند قيد الدعوى في سجل المحكمة حسب الأصول وتحديد موعد لنظر الجلسة لا بد من تبليغ المدعى عليهم نسخة عن لائحة الدعوى عملاً بقانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) وتعديلاته لعام 1959م.

ثانياً: في اليوم المعين لنظر الدعوى بناء على تحقيق النيابة العامة وإقامة الدعوى باسم الحق العام الشرعي حضر فضيلة مدعي عام (....) وحضر المدعى عليهم (س، ص، ع) المذكورين، وعرف عليهم ببطاقاتهم الشخصية حسب الأصول.

ثالثاً: بوشرت المحاكمة الوجاهية العلنية وتليت لائحة الدعوى والملف التحقيقي المقدم من النيابة العامة الشرعية وصادق على مضمونها المدعي العام الشرعي.

رابعاً: وبسؤال المدعى عليهم مبتدأه بالمدعى عليها (س) قالت أصادق على جميع وقائع الدعوى جملة وتفصيلا، انه عندما تقدمت لهذه المحكمة بطلب زواجي من المدعى عليه (ص) لم أكن اعلم انني ما زلت على عصمة المدعى عليه الثالث (ع) حيث أن الحكم لم يكتسب الدرجة القطعية لوجوده في محكمة الاستئناف الشرعية.

وبسؤال المدعى عليه الثاني (ص) قال: اصادق على جميع وقائع الدعوى جملة وتفصيلا ولم اعلم بأن الدعوى مستأنفة لدى هذه المحكمة وانه لم يصدر قرار قطعي.

وبسؤال المدعى عليه الثالث (ع) قال: اصادق على جميع وقائع الدعوى جملة وتفصيلا واطلب اجراء الايجاب.

خامساً: المحكمة وبناء على تصادق المدعى عليهم واقرارهم بما ورد في ادعاء النيابة العامة جملة وتفصيلا ولتوفر أسباب الحكم أعلنت ختام المحاكمة وإصدار القرار الاتي:

سادساً: "قررت المحكمة بناء على مصادقة المدعى عليهم جميعاً على وقائع الدعوى وبناء على الطلب والتصادق والاقرار والبينة الخطية الرسمية المبرزة وعملا بالمواد (79)، (17)، (18) من مجلة الأحكام العدلية و(75) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني والمادة (28)، (30)، (34)، (35 فقرة أ) من قانون الأحوال الشخصية فقد حكمت بفسخ عقد الزواج الجاري بين المدعى عليه (ص) المذكور والمدعى عليها (س) المذكورة غير الداخل بها ولا المختلي بها بموجب العقد الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ (....) لوقوع زواجها في عصمة الغير وهو المدعى عليه الثالث (ع).

كما حكمت ابطال الطلاق الواقع بين المدعى عليها (س) المذكورة والمدعى عليه (ص) المذكور رقم (....) الصادر من هذه المحكمة بتاريخ (....) حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف وموقوف النفاذ على تصديقه استئنافاً، أفهم لمن حضر علناً تحريراً في (....)".

سابعاً: عملاً بنص المادة (2/138) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني فإن المحكمة الابتدائية ترفع الدعوى المذكورة إلى محكمة الاستئناف لتدقيقها.

ثامناً: لدى تدقيق محكمة الاستئناف الشرعية حكم المحكمة الابتدائية صدر قرار محكمة الاستئناف الشرعية بتصديق حكم المحكمة الابتدائية بصدوره صحيحاً وموافقاً للوجه الشرعي.

ويلفت نظر المحكمة إلى إضافة المادة (81) من قانون الأحوال الشخصية في الحكم وإعلام طرفي الدعوى وإعادة الدعوى إلى مصدرها تحريراً في (...).

النتائج:

من خلال ما سبق نستخلص جملة من النتائج أهمها:

1. النيابة العامة الشرعية تمثل الصالح العام في تحقيق العدالة وموجبات القانون، وتعتبر صيغة قانونية منبثقة من نظام الحسبة المستند إلى مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
2. النيابة العامة الشرعية قد تكون خصماً أصلياً أو منظماً، وقد تكون مدعياً أو مدعى عليه، غير أن خصومتها تتميز بأنها عامة، وعادلة، ومحايدة توجب عليها تحقيق الصالح العام في المجتمع.
3. جعل المشرع تدخل النيابة العامة الشرعية في الدعوى تبعاً لأهمية وخطورة موضوع الدعوى، بحيث يكون هذا التدخل وجوبياً إذا كان موضوع الدعوى بالغ الخطورة ويترتب عليه بطلان الدعوى في حالة عدم التدخل، أو اختياراً إذا كانت الدعوى أق خطورة على المجتمع.
4. للمدعي العام الشرعي عند تحقيق القاضي اتخاذ إجراءات احترازية كالمنع من السفر، أو الحجز التحفظي على الأموال أو جلب الشخص المعنى أو كف الطلب عنه وغيرها من الإجراءات ذات العلاقة بموضوع الدعوى.

التوصيات:

من خلال الدراسة يوصي الباحث بما يلي:

1. منح النيابة العامة الشرعية حق التدخل في قضايا التنفيذ من أجل ضمان تنفيذ الأحكام المتعلقة بالقاصرين وعديمي الأهلية عن طريق تشريع نصوص قانونية تدعم قانون التنفيذ الشرعي.
2. توسيع اختصاص نطاق النيابة العامة الشرعية فيما يتعلق برفع الدعوى غير المرفوعة من قبل الخصوم كإدخال الردة من ضمن الدعاوى التي ترفعها حفظاً لحق الله تعالى، وإدراج قضايا التفريق في التدخل الوجوبي للنيابة العامة الشرعية نظراً لخطورتها على المجتمع.
3. ضرورة تأهيل المختصين من قضاة ومحامين وبيان الدور الهام الذي تقوم به النيابة العامة الشرعية وآليات عملها واجراءات التحقيق والتقاضي كونها من مستجدات القانون المعدل، وصولاً لتحقيق الأهداف والغايات المرجوة.

الهوامش

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل الأنصاري الأفريقي (م711)، لسان العرب، دار صادر للنشر، بيروت، لبنان، ط1، ج1، ص774.

(2) الفيومي، أحمد بن محمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي (770)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية للطباعة والنشر، بيروت، ص195.

(3) مصطفى، إبراهيم، الزيات، أحمد، عبد القادر، حامد، النجار، محمد، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة للنشر، القاهرة، ج2، ص629، ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص314.

(4) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج2، ص629.

(5)قانون تشكيل المحاكم الشرعية الأردنية، مادة 38/أ، تسري على قضاة النيابة العامة الأحكام التي تسري على القضاة في هذا القانون.

(6) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، دار السلاسل، الكويت، ج3، ص104.

(7) نصار، مصعب تركي، المركز القانوني للنيابة العامة في التشريع الأردني– دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 2014، ص14.

(8)غوث، طلحة بن محمد بن عبد الرحمن، الادعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام، كنوز إشبيليا للنشر، ط1، ص358.

(9)نجم، محمد صبحي، صلاحية النيابة العامة في التصرف في التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني: دراسة تحليلية، دراسات، علوم الشريعة والقانون،2012، م39، ع1، ص6.

(10) النجار، عماد عبد الحميد، الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، الرياض، ص39.

(11) ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص314.

(12) البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت256)، الجامع المسند الصحيح، ج2، ص 31، حديث رقم (1901)، مسلم، الأمام مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد القشيري النيسابوري أبو الحسين، صحيح مسلم، ج1، ص523، حديث رقم (760).

(13) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ولي الدين، المقدمة، تحقيق عبدالله الدرويش، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، ص176.

(14) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (م450)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الحديث للنشر، القاهرة، ص363.

(15) الشيرازي، عبد الرحمن بن نصر بن عبدالله جلال الدين العدوي (م590)، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ص6.

(16) الفرض الكفائي هو كل ما كان مطالباً بفعله مجموع المسلمين، لا كل واحد منهم، بمعنى: أنه إذا قام به بعضهم كفى وسقط الإثم عن الآخرين، وإذا لم يقم به أحد أثموا وعصوا جميعاً

الفرض العيني: هو كل ما يطلب من كل فرد من أفراد المكلفين طلباً جازماً، مثل الصلاة والصيام والحج على المستطيع، فإن هذه العبادات تجب على كل مكلف بعينه، ولا يكتفى بقيام بعض المكلفين بها دون الباقي، أنظر: الخن، مصطفى، البغى، مصطفى، الشربجي، على، الفقه المنهجى على مذهب الإمام الشافعى، دار القلم، دمشق، ط15، ج1، ص23.

(17) البن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني (م1338)، رسالة الحسبة، دار الطريق الجزائر، ص20.

(18) مسلم، صحيح مسلم، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم (50)، ج1، ص69.

(19) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (م676)، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي للنشر، بيروت، ط2، ج2، ص22.

(20) مسلم، صحيح مسلم، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم (51)، ج1، ص69.

(21) الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم النيسابوري (م405)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت، كتاب الإيمان، حكم أنه على شرط البخاري، حديث رقم (53)، ج1، ص7.

(22) مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، حديث رقم (1181)، ج 1، ص720.

(23) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى (م279)، سنن الترمذي، تحقيق بشار بن عواد معروف، دار العرب الإسلامي للنشر، بيروت، كتاب الفتن، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، ج 4، ص467، وقال عنه حديث حسن صحيح.

(24) ابن عبد البر، الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري القرطبي (م463)، الإجماع، دار القلم، الرياض، ص281.

(25) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج2، ص22.

(26) العريفي، سعد بن عبدالله بن سعد، الحسبة والنيابة العامة دراسة مقارنة، جامعة الأمام محمد ص90–93، مستوري، محمد، الحسبة ونظم الادعاء المعاصر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي لونيسي البليدة، ص19.

(27) المرجع السابق.
(28) المرجع السابق.
(29) العريفي، الحسبة والنيابة العامة دراسة مقارنة، ص101–103، مستوري، الحسبة ونظم الادعاء المعاصر، ص20.
(30) المرجع السابق.
(31) المرجع السابق.
(32) المرجع السابق.
(33) الدعوى: هي قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء، يقصد به إنسان طلب حق له أو لمن يمثله أو حمايته، أنظر: ياسين، محمد نعيم، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النفائس، الأردن، ط3، ص83.
- أو هي الوسيلة التي خولها القانون لصاحب الحق في الاتجاه إلى القضاة لتقرير حقه أو حمايته، أنظر: الزعبي، عوض أحمد، إسقاط الخصومة وسقوطها حسباً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، دراسات، علوم الشريعة والقانون، م37، ع1، 2010، ص166.

(34) قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، سنداً لنص المادة (172/د) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.
(35) هياجنه، أحمد موسى محمد، الطراونة، حسن عوض سالم، الرواشدة، سامي حمدان، المركز القانوني للنيابة العامة في مرحلة الطعن بالأحكام الجزائية، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، 2016، م43، ع4، ص40.
(36) مطيع، عبدالواحد، دور النيابة العامة في قضايا الأسرة، بحث لنيل الإجازة في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، 2010، ص6، السعودي، عمر محمد، تدخل النيابة العامة الشرعية في الدعوة، بحث غير منشور مقدم لدائرة قاضي القضاة، مؤتمر القضاء الشرعي الأردني الثاني، 2016م، ص11.
(37) قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، سنداً لنص المادة (174/ب) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.
(38) بكير، نجيب، دور النيابة العامة في قانون المرافعات، ط1، مكتبة عين شمس، ص388، السعودي، تدخل النيابة العامة، ص9.
(39) مطيع، دور النيابة العامة دور النيابة العامة في قضايا الأسرة، ص6.
(40) قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، سنداً لنص المادة (178) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.
(41) قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، سنداً لنص المادة (179/أ) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.
(42) السعودي، تدخل النيابة العامة الشرعية في الدعوة، ص18.
(43) قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، سنداً لنص المادة (174/أ) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني
(44) مطيع، دور النيابة العامة في قضايا الأسرة، ص7.
(45) المسلماني، وائل محمد، استقلال النيابة العامة: دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، 2016، م 107، ع522، مصر، ص299.
(46) قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، سنداً لنص المادة (175) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.
(47) العمري، حسين علي، تدخل النيابة العامة الشرعية في الدعوى، بحث غير منشور مقدم لدائرة قاضي القضاة، مؤتمر القضاء الشرعي الثاني، 2016م، ص10.
(48) قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، سنداً لنص المادة (175) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.
(49) الحق العام: هو ما يتعلق به النفع العام للناس ولا يختص به أحد، فحرمة الزنا وصيانة الأعراض، ومنع ابقاء الحياة الزوجية لوجود الحرمة بين الزوجين بسبب الرضاع أو المصاهرة أو غير ذلك من الأمور التي يتعلق بها عموم النفع من إحقاق الحق وتطهير المجتمع من تلك الشوائب والشرور. غوث، الادعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام، ص411، بدر، عدنان أحمد، النيابة العامة لدى القضاء الشرعي، دراسة مقارنة، ط1، 2005، بيروت، لبنان، ص50.
(50) السعودي، تدخل النيابة العامة الشرعية في الدعوى، ص12.
(51) قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، سنداً لنص المادة (176) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.
(52) قانون الأحوال الشخصية الأردني، سنداً لنص المادة (207) من قانون الأحوال الشخصية الأردني.
(53) قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، سنداً لنص المادة (129/ب) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.
(54) العمري، تدخل النيابة العامة الشرعية في الدعوى، ص14.
(55) قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، سنداً لنص المادة (138) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.
(56) صنوبر، نور نبيل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، ط1، دار اليازوري، عمان، 2017م، ص201.
(57) المرجع نفسه.
(58) السعودي، تدخل النيابة العامة الشرعية في الدعوى، ص12.
(59) قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، سنداً لنص المادة (177/ب) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.

(60) قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، سنداً لنص المادة (181) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.
(61) صدقي، أحمد، قواعد المرافعات، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط2، ص98.
(62) قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، سنداً لنص المادة (177/ب) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.
(63) قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، سنداً لنص المادة (179/أ) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.
(64) العمري، تدخل النيابة العامة الشرعية في الدعوى، ص18.
(65) الكردي، أحمد، المشاكل التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي، دار اليراع للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، ص14.
(66) قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، سنداً لنص المادة (178) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.
(67) قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، سنداً لنص المادة (174/أ) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.
(68) قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، سنداً لنص المادة (177/ج) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.
(69) قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، سنداً لنص المادة (183/أ) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.

المصادر والمراجع

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل الأنصاري الأفريقي (م711)، لسان العرب، دار صادر للنشر، ط1، بيروت، لبنان.
الفيومي، أحمد بن محمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي (770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية للطباعة والنشر، بيروت.
مصطفى، إبراهيم، الزيات، أحمد، عبد القادر، حامد، النجار، محمد، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة للنشر، القاهرة.
مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج2، القاهرة.
القانون رقم (20) لسنة 2015 المعدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (19) لسنة 1972، عمان، الأردن.
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، ط2، الكويت.
نصار، مصعب تركى، المركز القانونى للنيابة العامة فى التشريع الأردنى– دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
غوث، طلحة بن محمد بن عبد الرحمن، الادعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كنوز إشبيليا للنشر، ط1، الرياض.
نجم، محمد صبحى، صلاحية النيابة العامة فى التصرف فى التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني: دراسة تحليلية، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، م39، ع1، 2012.
النجار، عماد عبد الحميد، الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، الإدارة العامة للبحوث، ط1، الرياض.
البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت 256 هـ)، الجامع المسند الصحيح، ج2.
مسلم، الأمام مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد القشيري النيسابوري أبو الحسين، صحيح مسلم، ج1.
ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ولي الدين، المقدمة، تحقيق عبدالله الدرويش، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان.
الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (م450)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الحديث للنشر، القاهرة.
الشيرازي، عبد الرحمن بن نصر بن عبدالله جلال الدين العدوي (590م)، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.
الخن، مصطفى، البغى، مصطفى، الشربجى، على، الفقه المنهجى على مذهب الإمام الشافعى، دار القلم، ط15، دمشق.
ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني (م1338)، رسالة الحسبة، دار الطريق، الجزائر.
النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676م)، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي للنشر، ط2، بيروت، لبنان.
الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم النيسابوري (م405)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت، لبنان.
الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى (م279)، سنن الترمذي، تحقيق بشار بن عواد معروف، دار العرب الإسلامي للنشر، بيروت، لنان.
ابن عبد البر، الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري القرطبي (م463)، الإجماع، دار القلم، الرياض، السعودية.
العريفي، سعد بن عبدالله بن سعد، الحسبة والنيابة العامة دراسة مقارنة، جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية.
مستوري، محمد، الحسبة ونظم الادعاء المعاصر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، م5، ع2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

علي لونيسي البليدة، الجزائر.
ياسين، محمد نعيم، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النفائس، ط3، عمان، الأردن.
الزعبي، عوض أحمد، إسقاط الخصومة وسقوطها حسباً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، م37، ع1، 2010.
هياجنه، أحمد موسى محمد، الطراونة، حسن عوض سالم، الرواشدة، سامي حمدان، المركز القانوني للنيابة العامة في مرحلة الطعن بالأحكام الجزائية، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، م43، ع4، 2016.
مطيع، عبدالواحد، دور النيابة العامة في قضايا الأسرة، بحث لنيل الإجازة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، المغرب، 2010.
السعودي، عمر محمد، تدخل النيابة العامة الشرعية في الدعوة، مؤتمر القضاء الشرعي الأردني الثاني، دائرة قاضي القضاة، عمان، 2016م.
قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (11) لسنة 2016 المعدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (31) لسنة 1959، عمان، الأردن.
بكير، نجيب، دور النيابة العامة في قانون المرافعات، جامعة عين شمس، القاهرة، ط1، 1973.
المسلماني، وائل محمد، استقلال النيابة العامة: دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي، مجلة مصر المعاصرة، مصر، م 107، ع522، 2016.
العمري، حسين علي، تدخل النيابة العامة الشرعية في الدعوى، مؤتمر القضاء الشرعي الثاني، دائرة قاضي القضاة، عمان، 2016م.
بدر، عدنان أحمد، النيابة العامة لدى القضاء الشرعي، دراسة مقارنة، بيروت، لبنان، ط1، 2005.
صنوبر، نور نبيل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، دار اليازوري، ط1، عمان، 2017م.
صدقي، أحمد، قواعد المرافعات، دار إثراء للنشر والتوزيع، ط2، عمان، الاردن.
الكردي، أحمد، المشاكل التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي، دار اليراع للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن.

The Legal Status of the Sharia Public Prosecution in Lawsuits and its Judicial Applications

Amneh Irshied Al-Oqaili*

Abstract

The issue of the intervention of the Sharia Public Prosecution in the lawsuits is one of the important issues in the judiciary. This importance stems from the role it plays in preserving the society, its security and the public interest, and its judicial procedures in the investigation, indictment and trial stages. this requires legitimizing its decisions and granting it advantages and rights for ordinary litigants, without prejudice to the principle of equality between adversaries in view of the nature of the right it protects.

Keywords: Public prosecution; judiciary; lawsuit.

This study elucidated the role given by the legislator to the Sharia Public Prosecution, under which the right to intervene in the case was granted as a main party, that has the usual deduction of rights in the case of a lawsuit or as an attached party to any of the parties to the case.

The study concluded that the intervention of the Sharia Public Prosecution in the case depends on the importance and gravity of the subject matter of the case and the extent of its relation to the public right, and it has been divided into two types: First: the obligatory intervention; the non-intervention leads to the invalidation of the case; the second is Optional intervention, where the lawsuit does not invalidate by the non-intervention.

Keywords: Public Prosecution, Hesba, Prosecution, Public Prosecution, Judiciary.

* Faculty of Sharia, The University of Jordan. Received on 2/4/2018 and Accepted for Publication on 7/6/2018.